تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾

And devour not your wealth among yourselves in "falsehood"

An Analytical Exegetical Study

د/مها بنت سليم بن سليم الردادي

أستاذ مساعد بقسم القراءات

كلية الدعوة وأصول الدين –جامعة أم القرى

Dr. Maha bint Selim ibn Selim Al-Raddadi

Assistant Professor, Department of Qur'anic Readings

College of Da'wah and Fundamentals of Religion – Umm Al-Qura University

الملخص

تتمثل مشكلة الدراسة في طغيان حب الماديات على كثير من المسلمين، وجمع المال بأي طريق، بغض النظر عن كونه حلالاً أو حراماً، بحق أو بباطل، بأنواعٍ من الحيل- لضعف نفوسهم- التي جعلت تحديد العلاقة بكتاب الله عز وجل، والرجوع إلى تفسير آياته، ومعرفة أحكامه؛ كونه المصدر الأصيل للتشريع، حاجةً ضروريةً، فجاء هذا البحث يبين صيانة الإسلام للمال؛ إذ هو قوام المعيشة، وأساس نهوض الأمة، فجعل تحركه بين الناس مرهونًا بالحق والعدل، فلا غش ولا غرر، ولا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد إلا بإذنه، معتمدةً المنهجين: التحليلي والاستنباطي، فكان من أبرز نتائجها: ضرورة الرجوع للقرآن الكريم، والبحث عن الحلول لجميع ما يحتاجه المسلم في حياته؛ فالآية الكريمة من قواعد المعاملات، وأساس المفاوضات، وفيها دلالة على أن الإثم على من أكل وهو يعلم، أما غيره فلا.

الكلمات المفتاحية: التفسير التحليلي، الباطل، الأكل.

Abstract

The problem of the study lies in the dominance of materialism among many Muslims and the pursuit of wealth by any means, regardless of whether it is lawful or unlawful, right or wrong, often through various forms of deceit due to the weakness of their souls. This has made renewing the relationship with the Book of Allah, returning to the interpretation of its verses, and understanding its rulings—being the primary source of legislation—a necessary need. This research aims to highlight Islam's preservation of wealth, as it is the foundation of livelihood and the basis for the nation's progress. Islam has conditioned the circulation of wealth among people on truth and justice, prohibiting fraud and deception, and forbidding anyone from taking another's wealth without their consent. The study adopts an analytical and deductive methodology. Among its most prominent findings is the necessity of returning to the Qur'an to seek solutions for all the needs of a Muslim's life. The verse in question serves as a foundational principle for transactions and negotiations, indicating that the sin lies with the one who knowingly consumes unlawfully, while others are not held accountable.

Keywords: Analytical Interpretation, Falsehood, Consumption.

المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد:

فإن القرآن الكريم كتاب هداية بما تضمنه من توجيهات من شأنها أن ترتقي بالأمة في شتى مجالاتها، وتبني المجتمع على أسس ثابتة قوية، وشريعة متكاملة تحفظ حقوقنا، وترسم لنا الطريق فيما نحتاجه في عباداتنا ومعاملاتنا، ومن منطلق حاجة الأمة إلى تجديد العلاقة بالوحي الإلهي، ومن باب الإسهام بالدعوة إلى الله تعالى ومدارسة كتابه وتفسير آياته، كان موضوع الدراسة: تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: 188] تفسيراً تحليليًّا.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في طغيان حب الماديات على كثير من المسلمين، وجمع المال بغض النظر عن كونه حلالاً أو حراماً، بحقٍّ أو بباطلٍ، بأنواع من الحيل؛ لضعف نفوسهم، فباتت الحاجة مُلِحَّةً لتجديد العلاقة بكتاب الله تعالى، والرجوع إلى تفسير آياته، ومعرفة أحكامه؛ كونه المصدر الأصيل للتشريع.

أسئلة البحث:

- ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ الآية؟
- ما الهدايات المستنبطة من الآية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1- ذكر أقوال المفسرين في الآية.

2- استنباط الهدايات القرآنية من الآية.

3- الوقوف على أقوال العلماء في الأحكام الواردة في الآية، وبيان الراجح منها.

مصطلحات البحث:

المقصود **بالأكل** في الآية: التصرف في المال ، وأخذه بغير حق وليس مقصوراً على الأكل الفعلي.

والمال: ما يباح الانتفاع به شرعاً ويعتبر مالاً بين الناس.

والباطل: كل وسيلة محرمة لا تبيح تملك المال ،كالغش ،والرشوة.

والدراسة التفسيرية: دراسة النص القرآني من حيث المعنى ،وربط الألفاظ بالسياق.

والتحليلية: تعني بشرح النص ،واستنباط الفوائد منه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت الآية محل البحث تحليلًا مستقلاً، باستثناء دراسة:

- بللو ، آدم ،الموسومة بـــ(أكل أموال الناس بالباطل في القرآن الكريم)، (2016م)،جامعة الملك خالد –كلية الشريعة وأصول الدين ،المؤتمر الدولي القرآني الأول: توظيف الدراسات القرآنية في علاج المشكلات المعاصرة.

وقد جاءت في إطار التفسير الموضوعي، بينما تتجه دراستي إلى تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ تفسيرا تحليليا.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال الآتي:

1- إثراء المكتبة ببحث يتناول الأحكام التي يحتاجها المسلم في حياته.

2- توثيق العلاقة بالقرآن الكريم من خلال استعراض الأحكام التي تضمنها، ومنها هذه الآية.

3- معالجة المشاكل التي تواجه المجتمع من خلال ما تضمنته الآية الكريمة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، جاءت كالآتي:

المقدمة: تحدثت فيها عن أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي في البحث.

المبحث الأول: التعريف بالآية، وفيه أربعة مطالب، المطلب الأول: سبب نزول الآية، المطلب الثاني: مناسبة الآية لما قبلها، المطلب الثالث: الإعراب والقراءات الواردة في الآية، المطلب الرابع: معاني الألفاظ الواردة في الآية.

المبحث الثاني: معنى الآية، والفوائد والاستنباطات منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى العام للآية، وبينت فيه المعنى العام للآية، المطلب الثاني: فوائد واستنباطات من الآية، وذكرت فيه عدداً من الفوائد.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، وذيّلته بفهرس المصادر والمراجع.

حدود الدراسة:

تتمحور الدراسة حول قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ...﴾ وما تضمنته من هدايات لحفظ الحقوق وبيان الحلال من الحرام.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على منهجين:

1- منهج الاستقراء والتحليل للنص القرآني.

2- منهج الاستنباط للفوائد والهدايات.

إجراءات الدراسة:

- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وتوثيقها في متن النص، بكتابة اسم السورة ورقم الآية بين معكوفتين، مثلاً: [سورة البقرة: 188].
- عزو الأحاديث إلى مصادرها في كتب السنة.

- وضع علامات الترقيم وفق النظام المتبع في الأبحاث العلمية.
- تقسيم المادة العلمية- بحسب ما تقتضيه طبيعة البحث- إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.
- توثيق المصادر بالحاشية- حسب ضوابط المجلة- بذكر بيانات المصادر، ورقم الجزء والصفحة.
- تذييل البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة.
- تذييل البحث بقائمة المصادر والمراجع التي تم الاستناد عليها في البحث.
- كتابة ملخص الدراسة باللغتين العربية والإنجليزية.
- العزو إلى كل مرجع نقلت عنه، بذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، دون ذكر اسم الناشر وتاريخ الطبعة ومكانها والمحقق، وغير ذلك، واكتفيت بذكر ذلك في ثبت المصادر والمراجع.

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188].

المبحث الأول

التعريف بالآية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سبب النـــــزول:

قال الواحدي[1]: قال مقاتل بن حيان[2]: نزلت هذه الآية في امرئ القيس بـــن عابس الكندي[3]، وفي عيدان[4] بن أشوع الحضرمي[1]، وذلك أنهما اختصما إلى الـــنبي

(1) هو علي بن أحمد بن محمد، الإمام، أبو الحسن النيسابوري، كان أوحد عصره في التفسير، لازم أبا إسحاق الثعلبي، صنف التفاسير الثلاثة (البسيط، والوسيط، الوجيز)، وأسباب النزول، وغير ذلك، مات بنيسابور في جمادى الآخرة سنة 468هـ. **الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي، طبقات المفسرين**، (بيروت: دار الكتـــب العلمية، ب، ت)، (1/394-395).

(2) هو النبطي- بفتح النون الموحدة- مولى لبكر بن وائل بن ربيعة، يكنى أبا بســـطام الخـــزاز- بمعجـــمةٍ وزايَيْن منقوطتين- يروي عن مجاهد وعروة والضحاك، وعنه علقمة، وهو صدوق فاضل، أخطـــأ الأزدي في زعمـــه أن وكيعاً كذبه، وإنما كذب مقاتل بن سليمان، مات قبيل الخمسين ومائة بأرض الهند. **ابن حجر، أحمد بـــن علـــي العسقلاني، تقريب التهذيب**، (الرياض: دار العاصمة، ب. ت)، (ص968)، **والداوودي، طبقات المفســـرين**، (2/329-330).

(3) وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وثبت على إسلامه ، ولم يكن ممن ارتد من كندة، وكان شاعراً ، نـــزل الكوفة. **ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، أسد الغابة** (دار الفكر- بيروت، ط بدون ١٤٠٩-١٩٨٩)(1/ 137).

(4) في الأصل عبدان في مواضع ذكره الثلاثة، والتصحيح من: **ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، العجاب في بيان الأسباب**، (القاهرة: دار ابن الجوزي ب. ت)، (1/451)، **وابن ماكولا، علي بن هبة الله بن جعفر، الإكمال** =

صلى الله عليه وسلم في أرضٍ، وكان امرؤ القيس المطلوب وعيدان الطالب، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فحكّم عيدان في أرضه و لم يخاصمه[2].

زاد ابن حجر[3]: وقد وجدته في تفسير مقاتل بن سليمان، وقال في آخره: و لم يكن لعيدان بينة، وأراد امرؤ القيس أن يحلف، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: 77]، فلما سمعها امرؤ القيس كره أن يحلف، فلم يخاصمه في أرضه، وحكّمه فيها، فنزلت[4].

المطلب الثاني: مناسبة الآية لما قبلها:

ذُكِرَ في مناسبتها لما قبلها أكثر من قول:

- لما كان افتتاح هذه الآيات الكريمة بالأمر المحتم بالصيام، وكان من العبادات الجليلة

=

في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م)، (98/6).

(1) قال في الإكمال (98/6)، وأما عيدان- بفتح العين وبالياء المعجمة باثنتين من تحتها- فهو ربيعة بن عيدان بن ربيعة ذي العرف بن وائل ذي طواف الحضرمي، قال ابن يونس: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، شهد فتح مصر، وقال عبد الغني: ويقال: عبدان بكسر العين وبالباء المعجمة بواحدة. أ. هـ. فهو إذن: ربيعة بن عيدان، وبهذا أسماه ابن حجر، انظر: **ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه** (بيروت: المكتبة العلمية) (905/3)، **والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن**، (القاهرة: دار طيبة، الطبعة الرابعة، 1417هـ/1997م)، (210/1).

(2) **الواحدي، علي بن أحمد بن محمد النيسابوري، أسباب نزول القرآن**، (القاهرة: مؤسسة الحلبي)، ص32.

(3) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، حافظ الإسلام في عصره، توفي سنة 852هـ. الزركلي، خير الدين، **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة عشرة، 1999م)، (178/1).

(4) **ابن حجر، العجاب في بيان الأسباب** (451/1)، وعزاه أيضاً لابن أبي حاتم من طريق عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير بنحوه، وانظر: **القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م)، (337/2-338).

التي أوصى فيها باجتناب المحرمات، وكان من أعظم ممنوعاته وأكبرها الأكل فيه- اختتم هذه الآيات بالنهي عن أكل الأموال بالباطل؛ ليكون ما يفطر عليه الصائم من الحلال الذي لا شبهة فيه، فيرجى أن يتقبل عمله، وألّا يكون من الصائمين الذين ليس لهم من صومهم إلا الجوع والعطش، فافتتحت هذه الآيات بواجب مأمور به، واختتمت بمحرم منهي عنه[1].

- أن من يعبد الله تعالى بالصيام حبس نفسه عما تعوده من الأكل والشرب والمباشرة بالنهار، ثم حبس نفسه بالتقييد في مكانٍ تعبد الله تعالى صائماً له ممنوعاً من اللذة الكبرى بالليل والنهار- جديرٌ ألّا يكون مطعمه ومشربه إلا من الحلال الخالص، الذي ينور القلب، ويزيده بصيرة، ويفضي به إلى الاجتهاد في العبادة، فلذلك نهى عن أكل الحرام المفضي به إلى عدم قبول عبادته، من صيامه واعتكافه، وتخلّلَتْ آياتِ الصيام آيةُ إجابة سؤال الداعي، وسؤال العباد الله تعالى، وقد جاء في الحديث أن من كان مطعمه حراماً وملبسه حراماً ومشربه حراماً، ثم سال الله، أنّى يستجاب له[2]، فناسب أيضاً النهي عن أكل المال الحرام[3].
- ويجوز أن تكون المناسبة: أنه لما أوجب عليهم الصوم كما أوجبه على من كان من قبلهم، ثم خالف بين أهل الكتاب وبينهم، فأحل لهم الأكل والشرب والجماع في ليالي

(1) **أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط**، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2001م)، (65/2).

(2) ينظر الحديث في صحيح مسلم، **أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم**، (بيروت: دار الجيل، طبعة 1334هـ)، (85/3)، ح رقم (1015)، (كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها).

(3) **أبو حيان، تفسير البحر المحيط** (62/2).

الصوم- أمرهم ألّا يوافقوهم في أكل الرشاء[1]، من ملوكهم، وسلفتهم، وما يتعاطونه من الربا، وما يستبيحونه من الأموال بالباطل، كما قال تعالى: ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: 174]، ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران:75]، ﴿أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: 42]، وأن يكونوا مخالفيهم قولاً وفعلاً وصوماً وفطراً وكسباً واعتقاداً[2].

-ولعل الأول هو الأقرب.

المطلب الثالث: الإعراب والقراءات:

قوله تعالى: ﴿بَيْنَكُم﴾: يجوز أن تكون ظرفاً لتأكلوا؛ لأن المعنى لا تتناقلوها فيما بينكم.

ويجوز أن يكون حالاً من الأموال، أي: كائنة بينكم، أو دائرة بينكم، وهو في المعنى كقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 282].

﴿بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ في موضع نصب بتأكلوا، أي: لا تأخذوها بالسبب الباطل.

ويجوز أن يكون حالاً من الأموال أيضاً، وأن يكون حالاً من الفاعل في تأكلوا، أي: مبطلين.

﴿وَتُدْلُواْ﴾ مجزوم عطفاً على تأكلوا.

واللام في ﴿لِتَأْكُلُواْ﴾ متعلقةٌ بتُدْلوا.

ويجوز أن يكون تدلوا منصوباً بمعنى الجمع، أي: لا تجمعوا بين أن تأكلوا وتدلوا.

(1) الراء والشين والحرف المعتل أصل يدل على سبب أو تسبب لشيء برفق وملاينة، فالرشاء: الحبل الممدود والجمع أرشية، والرشوة الاسم، وهو ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. **ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، مجمل اللغة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1406هـ/ 1986م)، (ص378)، **والجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد الشريف، التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (ص111).

(2) **أبو حيان، تفسير البحر المحيط**، (62/2).

و﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ مثل بالباطل[1].

﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جملة حالية[2].

القـــــراءات:

﴿وَتُدْلُواْ﴾ في مصحف أُبَيٍّ (ولا تدلوا) بتكرار حرف النهي[3].

المطلب الرابع: معاني الألفـــــــاظ:

﴿تَأْكُلُوٓاْ﴾ : المراد من الأكل ما يعم الأخذ والاستيلاء، وعبر به لأنه أهم الحوائج، وبه يحصل إتلاف المال غالباً[4].

﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾: الباطل في اللغة: الذاهب الزائل[5]، والمراد من الباطل في الآية الحرام،

---

(1) **العكبري، عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري، التبيان في إعراب القـــرآن**، (القـــاهرة: البـــابي الحلـــبي)، (156/2)، **والفراء، يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي، معاني القرآن**، (القاهرة: الدار المصرية، الطبعة الأولى)، (115/1)، **والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، (339/2 – 340)، **والشوكاني، محمد بن علي بـــن محمد بن عبدالله، فتح القدير**، (دمشق بيروت: دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 1414هـــ)، (217/1).

(2) **أبو حيان، تفسير البحر المحيط** (64/2).

(3) **الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآمُليّ، جامع البيان في تأويل القرآن**، (بيروت: مؤسسة الرســـالة، الطبعة الأولى 1420هـــ)، (552/3)، **والألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني، روح المعـــاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـــــ)، (466/1)، **والفراء، معاني القرآن**، (115/1)، **والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، (340/2).

(4) **الألوسي، روح المعاني** (466/1)، وانظر: **أبو حيان، البحر المحيط**، (62/2)، **والرازي، محمد بن عمـــر بـــن الحسن بن الحسين التيمي، التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعـــة الثالثـــة 1420هـــــ)، (279/5-280)، **والسمين الحلبي، شهاب الدين أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ "معجم كلمات القرآن الكريم"**، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعـــة الأولى، 1417هـــــ) (ص19).

(5) **ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1418هـــ)، (432/1)، **والسمين الحلبي، عمدة الحفاظ**، (ص52).

كالسرقة والغصب، وكل ما لم يأذن بأخذه الشارع[1].

﴿ وَتُدْلُواْ ﴾ : الإدلاء في الأصل الإرسال، ثم استعير للتوصل إلى الشيء، أو الإلقاء، وأدلى بحجته كأنه يرسلها إلى مراده، تشبيهاً بالذي يرسل الدلو في البئر، والمعنى: أنكم لا تجمعوا بين أكل الأموال بالباطل وبين الإدلاء بها إلى الحكام بالحجج الباطلة ليغيروا حكم الله، فإن حكمهم لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً[2].

﴿فَرِيقًا﴾ : أي: قطعة أو جزءاً أو طائفة، فعبر بالفريق عن ذلك، وأصل الفريق: القطعة من الغنم تشذ عن معظمها[3].

﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: حال كونكم عالمين أن ذلك باطل ليس من الحق في شيء، وهذا أشد لعقابهم وأعظم لجرمهم[4].

(1) **الألوسي، روح المعاني**، (466/1).

(2) ينظر: المرجع نفسه، (466/1)، **والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، (339/2)، **والسمين الحلبي، عمدة الحفاظ**، (ص178)، **والشوكاني، فتح القدير**، (217/1)، **وأبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، (مؤسسة الرسالة، ب. ت)، (ص65).

(3) **القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، (340/2)، **والشوكاني، فتح القدير**، (217/1)، وانظر: **السمين الحلبي، عمدة الحفاظ**، (ص422).

(4) **الشوكاني، فتح القدير**، (217/1)، وانظر: **القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، (340/2).

المبحث الثاني

معنى الآية والفوائد والاستنباطات منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى العام للآية:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾: الخطاب بهذه الآية يعم جميع الأمة، وجميع الأموال، والمراد بالأكل ما هو أعم منه، فيشمل الانتفاع بغير الأكل من الملبوسات والمفروشات والمسكونات والمركوبات، لكنه خص الأكل؛ لأنه أقوى وجوه الانتفاع، فهو ينتفع باللباس والفراش والمسكن والمركب، لكنه منفصل عنه، أما الأكل فهو ممازج لعروقه، فكان أخص أنواع الانتفاع، وألصقها بالمنتفع، ولهذا ذكر بعض أهل العلم أن الإنسان إذا كان عنده مال مشتبه فيه ينبغي ألّا يصرفه في الأكل والشرب يتغذى بهما البدن[1].

﴿أَمْوَٰلَكُم﴾ قال ابن جرير الطبري[2]: أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، فجعل تعالى بذكره ذلك آكلَ مال أخيه بالباطل، كالآكل مال نفسه بالباطل.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: 11]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: 29]، بمعنى: لا يلمز بعضكم بعضاً، ولا يقتل بعضكم بعضاً؛ لأن الله تعالى جعل المؤمنين إخوة، فقاتلُ أخيه كقاتل نفسه، ولامزُه كلامزِ نفسه؛ لأن أخا المسلم كنفسه في الحرمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر

(1) **ابن عثيمين، محمد بن صالح بن العثيمين، تفسير القرآن الكريم**، (الرياض: دار ابن الجوزي، ب. ت)، (363/2-364).

(2) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الآمُليّ، أبو جعفر، المؤرخ المفسر، الإمام صاحب التصانيف المشهورة، كان ممن لا تأخذه في الله لومة لائم، كان عالماً زاهداً وَرِعاً فاضلاً، متقناً لقراءة حمزة الزيات، توفي سنة 310هـ. **الداوودي، طبقات المفسرين**، (110/2-118)، **والزركلي، الأعلام**، (69/6).

والحمى»[1] اهـ [2].

﴿بَيْنَكُم﴾ أي: في معاملاتكم وأماناتكم، من بيع وإجارات ورهون، وغيرها[3].

﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الباء للتعدية، أي: تتوصلون إليه بالباطل، والباطل كل ما أخذ بغير حق[4].

قال ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مال ولا بيّنةَ عليه، فيجحد المال، ويخاصمهم فيه إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثِمٌ آكِلٌ حراماً[5].

وقال الزجاج[6]: بالظلم، وقال غيره: بالجهة التي تكون مشروعة، فيدخل في ذلك الغصب، والنهب، والقمار[7]، وحلوان الكاهن[8]، والخيانة، والرشاء[9]، وكل ما لم

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، **البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري**، (بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ) (10/8)، ح رقم (6011)، (كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم)، ومسلم في صحيحه (20/8)، ح رقم (2586)، (كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم).

(2) **الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن**، (548/2).

(3) **أبو حيان، البحر المحيط**، (189/2)، وانظر: **ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم**، (364/2).

(4) المرجع نفسه (364/2).

(5) **الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن**، (550/2).

(6) هو ابن إسحاق إبراهيم بن محمد السَّري الزجاج البغدادي، الإمام، نحوي زمانه، له تآليف جمة، وكان من ندماء المعتضد، ومن أهل الدين والفضل، توفي سنة 311هـ. ينظر: **النووي، محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب. ت)، (170/2-171)، **والذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1405هـ)، (360/14).

(7) من المقامرة، وهي المراهنة. **ابن منظور، لسان العرب**، (300/11).

(8) بضم الحاء، هي رشوته وما يأخذه على كهانته، والحلوان الشيء الحلو، يقال: حلو وحلوان، **القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، مشارق الأنوار على صحيح الآثار**، (القاهرة، دار التراث، ب. ت)، (310/1).

(9) تقدم تعريفها (ص7).

يأذن في أخذه الشرع[1].

قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ فيه وجهان من الإعراب:

الأول: أن (تدلوا) مجزوم عطفاً على قوله: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، وعلى هذا فيكون معناها داخل في حكم النهي، ويؤيد هذا قراءة أبي بن كعب: (ولا تدلوا بها إلى الحكام)، وإلى هذا ذهب الطبري والقرطبي وأبو حيان[2].

الثاني: (تدلوا) منصوباً، فيكون معناها حينئذ: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تدلون بها إلى الحكام[3].

قال أبو حيان[4]: قال النحويون: إذا نصبْتَ كان الكلام نهياً عن الجمع بينهما، وهذا المعنى لا يصح في الآية؛ لوجهين، أحدهما: أن النهي عن الجمع لا يستلزم النهي عن كل واحد منهما على انفراده، والنهي عن كل واحد منهما يستلزم النهي عن الجمع بينهما؛ لأن في الجمع بينهما حصول كل واحد منهما عنه ضرورة، ألا ترى أن أكل المال بالباطل حرام، سواء أُفْرِدَ أم جُمِعَ مع غيره من المحرمات؟!

الثاني- وهو أقوى-: أن قوله: (لتأكلوا) علة لما قبلها، فلو كان النهي عن الجمع

(1) **أبو حيان، البحر المحيط**، (62/2)، وانظر: **الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ)، (304/1)، **والبغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن**، (210/1).

(2) **الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن**، (552/2)، **والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، (340/2)، **وأبو حيان، البحر المحيط**، (63/2).

(3) **الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن**، (552/2).

(4) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، الغرناطي، الأندلسي، نحوي عصره ولغويه ومفسره ومحدثه ومقرئه ومؤرخه وأديبه، له من التصانيف: البحر المحيط، النهر (مختصره)، إتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب، وغيرها، مات بالقاهرة، في صفر سنة 745هـ ودفن بمقابر الصوفية، **الداوودي، طبقات المفسرين**، (287/2-291)، **والزركلي، الأعلام**، (152/7).

لم تصلح العلة له؛ لأنه مركب من شيئين، لا تصلح العلة أن تترتب على وجودهما، إنما تترتب على وجود أحدهما، وهو الإدلاء بالأموال إلى الحكام[1].

والإدلاء قيل معناه: الإسراع بالخصومة في الأموال إلى الحكام إذا علمتم أن الحجة تقوم لكم، إما بأن لا يكون على الجاحد بيّنة، أو يكون المال أمانة، كمال اليتيم ونحوه.

وقيل معناه: لا ترْشُوا بالأموال الحكامَ ليقضوا لكم بأكثر منها، قال ابن عطية: وهذا القول يترجح؛ لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عُصِم، وهو الأقل، وأيضاً فإن اللفظتين متناسبتان، (تدلوا) من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها لتقضي الحاجة[2].

قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾.

اللام للعاقبة، (فريقاً) أي: قطعة وطائفة من أموال الناس، قيل: المراد منها الودائع وما لا يقوم عليه بيّنة، وقيل: هو مال اليتيم، والأَوْلى العموم، وذلك يشمل كل مالٍ أُخِذ بغير حق[3].

(بالإثم): بالظلم، وقال ابن عباس: باليمين الكاذبة يقطع بها مال أخيه[4].

(وأنتم تعلمون) أي: أنكم مبطلون آثمون، وتعلمون ما أعد لكم من الجزاء على ذلك، وهذه مبالغة في الإقدام على المعصية مع العلم بها[5].

قال قتادة: واعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراماً ولا يحق لك

(1) **أبو حيان، تفسير البحر المحيط**، (63/2).

(2) المصدر السابق، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (339/2-340).

(3) ينظر: **الرازي، التفسير الكبير**، (280/5)، **وأبو حيان، البحر المحيط**، (64/2)، **وابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم**، (365/2).

(4) **البغوي، معالم التنزيل**، (211/1)، وينظر: **أبو حيان، البحر المحيط**، (64/2)، **والألوسي، روح المعاني**، (466/1).

(5) **أبو حيان، البحر المحيط**، (64/2)، وينظر: **البغوي، معالم التنزيل**، (211/1).

باطلاً، وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود، والقاضي بشر يخطئ ويصيب، واعلموا أنه من قضي له بالباطل، فإن خصومته لم تنقضِ حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضي على المبطل للمحق بأجود مما قضي به للمبطل على المحق في الدنيا[1].

المطلب الثاني: الفوائد والأحكام:

1- الخطاب في هذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وجميع المال المأكول وغير المأكول[2].

2- حرمة أكل أموال الناس بالباطل مطلقاً، قال ابن مسعود رضي الله عنه في هذه الآية: «إنها لمحكمةٌ ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة»[3].

3- هذه الآية تعد قاعدة أساسية في تنظيم العلاقات المالية بين الناس، حيث تضع الضوابط التي تحفظ الحقوق وتضمن العدل، مع مراعاة التراضي والابتعاد عن الظلم والخداع[4].

4- في الآية دلالة على أن حكم الحاكم لا يغير بَواطن الأحكام؛ لأن الحاكم يحكم بالظاهر وهو مصيب في عمله، لا أنه مصيبٌ ما عند الله حقيقة[5].

عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة

(1) **الطبري، جامع البيان**، (552/2)، **وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم**، (القاهرة: دار طيبة، الطبعة الثانية، 1420هـ)، (232/1).

(2) **القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، (338/2)، **وابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم**، (363/2).

(3) **ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، تفسير القرآن العظيم**، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة، 1409هـ)، رقم (1701) وصححه السيوطي.

(4) **ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي الإشبيلي، أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424هـ)، (137/1).

(5) الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1405هـ)، (76/1)، **والموزعي، محمد بن علي بن عبدالله، تيسير البيان لأحكام القرآن**، (1418هـ)، (341/1).

بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعـــضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مســـلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها»[1].

5- اتفقت الأئمة[2] على أن من ادعى حقاً لغيره وأقام بينة فقضي له به، أنه لا يجوز له أخذه، وأن حكم الحاكم لا يبيح له ما كان قَبْلُ محظوراً عليه[3].

واختلفوا في حكم الحاكم بعقد، أو فسْخِ عقدٍ بشهادة شهود إذا علم المحكوم له أنهم شهودُ زورٍ[4] على قولين:

1- قال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم ببينة بعقد، أو فسْخِ عقدٍ مما يصح أن يبتدأ فهو نافذ، ويكون كعقد نافذ عقداه بينهما، وإن كان الشهود شهود زور[5].

2- وقال الجمهور ومعهم أبو يوسف: ينفذ الحكم ظاهراً، ولا ينفذ باطناً، يعني: أن حكم الحاكم يمضي ظاهراً ولا يسع من يعلم بطلانه أن يعمل به.

وقال أبو يوسف: فإن حكم بفرقة لم يحل للمرأة أن تتزوج؛ لأنها تعلـــم أنهـــا لا

---

(1) أخرجه **البخاري** في صحيحه (131/3)، ح رقم (2458)، (كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهـــو يعلمه)، بهذا اللفظ، ومواضع أخرى، **ومسلم** في صحيحه (128/5)، ح رقم (1713)، (كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة)، بمعناه، ومواضع أخرى.

(2) أبو حنيفة (**السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط**، بيروت- دار المعرفة، ط بدون، ١٤١٤هـــــ، (ج١٦ص٦١). الإمام مالك (**القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن**، (٢/٢٣٨). الشـــافعي ، **الشـــافعي، محمد بن إدريس ،الأم**، بيروت- دار المعرفة، ط بدون ،١٤١٠هـــ، (ج٦ ص٢١٥). الإمام أحمد (**ابن قدامـــة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني**، مكتبة القاهرة، ط بدون ،١٣٨٨هـــ، (ج١٠ص٥٣).

(3) **السايس، تفسير آيات الأحكام**، (184/1)، وانظر: **القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، (338/2)، **والجصاص، أحكام القرآن**، (306/1).

(4) المصادر السابقة.

(5) **الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون ، دار البشائر – ودار السراج ط: الأولى (١٤٣١-٢٠١٠) (٨/١٨٢).

تزال في عصمة الزوج، ولا يقربها زوجها أيضاً؛ احتراماً لسلطة القضاء الظاهرة[1].

أدلة القول الأول:

1- ذكر أبو يوسف عن عمرو بن المقدام عن أبيه أن رجلاً من الحي خطب امرأة وهو دونها في الحسب، فأبت أن تتزوجه، فادّعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين عند علي، فقالت: إني لم أتزوجه، قال: قد زوجك الشاهدان، فأمضى عليهما النكاح[2].

وأجيب بأنه لم يثبت عن علي[3].

2- احتجوا بقصة المتلاعنين[4] فإنه صلى الله عليه وسلم فرّق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به، قال: فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر، ولو كان الباطن بخلافه، وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال[5].

وأجيب بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب، وهو أصلٌ برأسه فلا يقاس عليه[6].

كما أن حكم الحاكم الصادر عن شهادة زور أو يمين فاجرة لا يسمى خطأ؛ للاتفاق على العمل بالشهادة وبالأيمان، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ، وليس

(1) **الجصاص، أحكام القرآن**، (306/1)، **والموزعي، تيسير البيان لأحكام القرآن**، (342/1)، وانظر: **السايس، تفسير آيات الأحكام**، (184/1).

(2) المصادر السابقة.

(3) **ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (176/13).

(4) أخرجه **البخاري** في صحيحه (100/6)، ح رقم (4747) (كتاب التفسير، باب: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾). [سورة النور:8].

(5) **ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (175/13)، وانظر: **الجصاص، أحكام القرآن**، (306/1)، **والسايس، آيات الأحكام**، (184/1).

(6) **ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (175/13).

كذلك؛ لما في حديث المتلاعنين، حيث قال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، فإنه لو كان خطأ لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه، وكذلك حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه»[1]، فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في الأمر نفسه يعتقد خلاف ذلك[2].

أدلة القول الثاني:

واستدل الجمهور بحديث أم سلمة- زوج النبي صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة[3] خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ عن بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها»[4].

وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام[5].

وقال النووي- بعد ذكره لقول أبي حنيفة- وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها، وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم[6].

الترجيح:

(1) أخرجه **البخاري** في صحيحه (105/2)، ح رقم (1399)، (كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة)، ومواضع أخرى، وأخرجه **مسلم** في صحيحه (150/1)، ح رقم (20)، (كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله...)، ح رقم (124).

(2) **ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (175/13).

(3) **القاضي عياض، مشارق الأنوار**، (149/1).

(4) سبق تخريجه (ص13).

(5) **ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع**، تحقيق: أبو عبدالأعلى خالد المصري ، القاهرة ، دار الآثار ، ط الأولى، (ص٨٠).

(6) **النووي، شرح النووي على صحيح مسلم** (233/11).

والراجح هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف، كما ظهر ذلك في مناقشة أدلتهم.

- الآية صريحة في أن الإثم على من أكل وهو يعلم أنه ظالم في الأكل، وأما غيره فلا إثم عليه[1].
- اتفق الأئمة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قَلّ أو كَثُر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه[2].

(1) **السايس، تفسير آيات الأحكام**، (185/1).

(2) **القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، (340/2).

الخاتمة

يعد أكل أموال الناس بالباطل من أكبر الجرائم التي يجب محاربتها بشتى الوسائل؛ لتحقيق العدل وبناء مجتمع أكثر استقراراً وأماناً.

وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات: **النتائج:**

- حرمة أكل أموال الناس بالباطل مطلقاً.
- أكل أموال الناس بالباطل على وجهين، أحدهما: أن يأخذه بغير طيب نفس من مالكه، كالسرقة، والغصب، والخيانة، والثاني: أن يأخذه بطيب نفسه، كالقمار، والغناء، وثمن الخمر.
- سوء أثر أكل أموال الناس بالباطل على الفرد وعلى المجتمع، فعلى الفرد: محق البركة، ووقوعه في المعصية، وعلى المجتمع: انتشار الظلم، وتدهور القيم الاجتماعية.

التوصيات:

- تعزيز الوعي الديني: بغرس القيم الإسلامية التي تحرم الظلم وأكل المال بالباطل، من خلال المناهج الدراسية والخطب الدينية.
- تفعيل الرقابة الشرعية: بمتابعة المعاملات والمؤسسات المالية لضمان النزاهة والشفافية، كما فعل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز- حفظه الله- حين أنشأ هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة)؛ لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، وهو دليل على اهتمام القيادة السعودية بتحقيق العدالة والتنمية المستدامة.
- تقديم نماذج إيجابية من الشخصيات المعروفة بالنزاهة والشفافية.
- العناية بالدراسات التفسيرية والتحليلية للنصوص القرآنية المتعلقة بحفظ الأموال، وإبراز القيم العقدية والتربوية التي تحملها.
- دراسة صور مستحدثة من أكل المال بالباطل في ضوء الفقه الإسلامي، مثل الاحتيال الإلكتروني، وغسيل الأموال، والجرائم المالية المعاصرة.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، العد الكوفي.

2- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، (1419هـ). تفسير القرآن العظيم ، المحقق: أسعد محمد الطيب، (الطبعة الثالثة)، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.

3- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، أسد الغابة دار الفكر- بيروت، ط بدون ١٤٠٩-١٩٨٩.

4- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: أبو عبدالأعلى خالد المصري ، القاهرة ، دار الآثار ، ط الأولى.

5- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) (ب.ت). تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، بيروت، لبنان: المكتبة العلمية.

6- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، (ب.ت). العجاب في بيان الأسباب، المحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الرياض: دار ابن الجوزي.

7- ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة،.

8- ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ب. ت). تقريب التهذيب، المحقق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، القاهرة: دار العاصمة.

9- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن العثيمين، (ب. ت). تفسير القرآن الكريم، الرياض: دار ابن الجوزي.
10- ابن فارس، أحمد ابن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، (1406هـ/1986م). مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (الطبعة الثانية)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
11- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، ط بدون، ١٣٨٨هـ.
12- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، (1420هـ/1999م). تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، (الطبعة الثانية)، القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع.
13- ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: 475هـ) (1411هـ/1990م). الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، (الطبعة الأولى)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
14- ابن منظور، الإمام العلامة محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ابن منظور، (1418هـ). لسان العرب، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبدالوهاب، محمد الصادق العبيدي، (الطبعة الثانية)، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.
15- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (ب. ت). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت: مؤسسة الرسالة.
16- أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير أبو حيان الأندلسي (1422هـ/2001م). تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق 1) د. زكريا عبد المجيد النوقي، 2) د. أحمد النجولي الجمل، (الطبعة الأولى)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

17- الإشبيلي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، (1424هـ/2003م). أحكام القرآن ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (الطبعة الثالثة)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

18- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، (1415هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

19- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، (1422هـ). صحيح البخاري، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار طوق النجاة.

20- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، (1417هـ/1997م). معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، (الطبعة الرابعة)، القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع.

21- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، (1403هـ/ 1983م). التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر (الطبعة: الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

22- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، (1415هـ/1994م)، أحكام القرآن، (المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، (الطبعة الأولى،)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

23- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق : عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون ، دار البشائر - ودار السراج ط: الأولى (١٤٣١-٢٠١٠).

24- الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي (المتوفى: 945هـ) (ب. ت)، طبقات المفسرين، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية.
25- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (المتوفى: 606هـ) (1420هـ). التفسير الكبير، (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
26- الزركلي، خير الدين الزركلي، (1999م). الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعرب والمستشرقين، (الطبعة الرابعة عشرة)، بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.
27- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت- دار المعرفة، ط بدون، ١٤١٤هـ.
28- السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي الشافعي، المعروف بالسمين الحلبي (756هـ)، (1417هـ). عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ "معجم معاني كلمات القرآن الكريم"، تحقيق: محمود محمد السيد الدغيم، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
29- الشافعي، محمد بن إدريس ،الأم، بيروت- دار المعرفة، ط بدون ،١٤١٠هـ.
30- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، (1414هـ). فتح القدير، (الطبعة الأولى)، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
31- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، (1420هـ/2000م). جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، (الطبعة الأولى)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

32- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى : 616هـ)، (ب. ت)، التبيان في إعراب القرآن، المحقق : علي محمد البجاوي، القاهر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

33- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: 207هـ)، معاني القرآن، المحقق: أحمد يوسف النجاتي/ محمد علي النجار/ عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.

34- القاضي عياض، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، (ب. ت). مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاهرة: المكتبة العتيقة ودار التراث.

35- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، (المتوفى: 671هـ)، (1384هـ/1964م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (الطبعة الثانية)، القاهرة: دار الكتب المصرية.

36- الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ)، (1405هـ). أحكام القرآن، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الكتب العلمية.

37- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى: 261 هـ، (1334هـ). صحيح مسلم، المحقق: مجموعة من المحققين، (الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول)، بيروت: دار الجيل.

38- الموزعي، محمد بن علي بن عبدالله الموزعي، (1418هـ). تيسير البيان لأحكام القرآن، تحقيق ودراسة: أحمد محمد يحيى المقري، بإشراف الأستاذ سيد سابق.

39- النووي، الإمام العلامة الفقيه الحافظ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ب. ت). تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت: دار الكتب العلمية.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي، (ب. ت). أسباب نزول القرآن، القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.